

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ١٥/١٢/١٩٨٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
فى ١٦/٦/١٩٨٦ ، ٢٩/١٠/١٩٨٦ ، ٢٥/٢/١٩٨٧ باعتماد بعض المواصفات القياسية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الموضحة قرين
كل سلعة من السلع الآتية :

١٩٨٦/٥٥٩

١ - الشاى

١٩٨٦/١٦١٥

٢ - زيت جوز الهند

١٩٨٧/١٦٣٢

٣ - زيت نوى النخيل

مادة ٢ - يمنح المنتجون للسلع المنصوص عليها فى المادة (١) مهلة سنة من تاريخ
العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق
على أن يحظر كل منهم مصالحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون من هذا الإنتاج خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب